كما جا في رواية الترمذي واعطى علي البدن التي جات
معه من اليمن وهي تمام الماية ثم امر من كل بدنة ب
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها البضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من
اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته
قال العلما لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل
من كل واحدة من الماية منفردة كلفة حصلت في قدر
ليكون ثم اكلا من مرق الجميع الذي فيه خبر من كل واحدة
ويأكل من اللحم المجتمع في المرقة تيسر واجمع العلما
على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس
بواجب ثم ركب رسول الله ﷺ فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن
من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا
من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة
وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر
ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره
عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد
كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا اخر
لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان
يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة
بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات
فوقف

فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف
واتفق العلما على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل
ولا اضطباع اذا كان قد رمل عقب طواف القدوم
ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه
طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف
عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه
كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضا او نذر
او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة
واكثر العلما لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره
واعلم ان طواف الافاضة له اسما ويقال ايضا
طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض
اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما
طواف الصدر طواف الوداع وفي هذا الحديث
استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن
مكة الى منى وخوذ ذلك من مناسك الحج قوله فافاض
الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فافاض
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف
ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ثم صلاه باصحابه
بمنى معيدا وهو اجمع بين ما هنا وحديث ابن عمر
صلى الظهر بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في
صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)